

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

٢٢ نيسان ٢٠١٨

تعميم رقم ١٢/٤/٢٠١٨

يتعلّق بتواجد مندوبي المرشحين أو اللائحة بعد ختام عملية الاقتراع

حيث أن المادة ١٠٠ قد نصّت على ما حرفيته: "بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الاعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع...".

وتوضيحاً لدور مندوبي المرشحين واللوائح الثابتين و/أو المتجولين،

يُطلب الى المحافظين والقائمقامين ضرورة لفت نظر المرشحين عند تقديمهم بطلبات الحصول على تصاريح مندوبيهم الى ما يلي:

- ١- يحقّ للمندوب الثابت والمندوب المتجول لكل مرشح و/أو لائحة الدخول الى قلم الاقتراع طيلة العملية الانتخابية ولغاية ختام الاقتراع .
- ٢- بعد ختام عملية الاقتراع، لا يُسمح بالبقاء داخل القلم لحضور عملية العد والفرز سوى لمندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين فقط.

بيروت في ٢٢ نيسان ٢٠١٨

١- وزير الداخلية والبلديات

محترم السيد الوزير

نهاد المشنوق

|                                           |
|-------------------------------------------|
| وزارة الداخلية والبلديات                  |
| المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين |
| رقم الورود ١٨١٢/٧/٢٠١٨                    |
| جهة الإيداع المديرية العامة               |
| ٢٠١٨ نيسان ٢٢                             |